

كتاب الأم

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

وهو مذکور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : [لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : [إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات] قال الشافعي : وروي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب [أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن رسول الله ﷺ يقول { أقم الصلاة لذكري }] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : [كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس فقال : ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ﷺ قال : فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال : فلم يفرعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله ﷺ : يا بلال فقال بلال : يا رسول الله ﷺ أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك : قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ثم صلى الفجر] قال الشافعي : وهذا يروى عن النبي ﷺ متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي ﷺ ويزيد أحدهما عن النبي ﷺ [من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها] ويزيد الآخر أي حين ما كانت أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم [أن رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء : يا بني عبد المطلب يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف أخبرنا الربيع قال : أخبرنا سفيان [عن عبد الله بن أبي لبيد قال : سمعت أبا سلمة

قال : قدم معاوية المدينة قال : فيينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة النبي A الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة : فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها قال : فذهبتنا معه إلى أم سلمة فقالت : دخل علي رسول الله A ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت : يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن قيس] عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال : رأني رسول الله A وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي A] قال الشافعي : وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله A - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله A ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر قال الشافعي : فإن قال قائل : فأين الدلالة عن رسول الله A ؟ قيل : في قوله : [من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها] فإن الله D يقول : { أقم الصلاة لذكري } وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر قال الشافعي : وفيما روت أم سلمة من أن النبي A صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليها بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال : وروى قيس جد يحيى بن سعيد : [أن النبي A رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر] فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والخسوف فيكون نهى النبي A فيما سوى هذا ثابتا قال الشافعي : والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد وهذا مثل نهى رسول الله A عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام (قال) : وهذا مثل الحديث في نهى النبي A عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل

